أمر عدد 1108 لسنة 1994 مؤرخ في 14 ماي 1994 يتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة العقارية الخاصة والتفويت فيها وخاصة الفصول من 5 الى 12،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية كما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له وخاصة القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

بعد الإطلاع على الفصل 69 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والمتعلق بإحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والإسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الأجانب الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 المتعلق بتسمية وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت إدارة جهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية يمكن أن يشرف عليها حسب حجم العمل إطار سام تسند له رتبة وامتيازات مدير أو كاهية مدير إدارة مركزية ويعين طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للخطط الوظيفية للإدارة المركزية.

الفصل 2 ـ تكلف الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهام التالية :

ـ تمثيل الوزارة على المستوى الجهوي

ـ السهر على إنجاز برامج وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية خاصة في الميادين التالية :

ـ ضبط أملاك الدولة المنقولة وغير المنقولة

ـ مراقبة استعمال واستغلال أملاك الدولة المنقولة وغير المنقولة

ـ تصفية الأوضاع العقارية لأملاك الدولة غير الفلاحية والأراضي الفلاحية الدولية والإشتراكية

ـ متابعة النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها

ـ القيام بالإختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية والكرائية

ـ التصرف في الشؤون الإدارية للأعوان في مجالات منح الأعداد المهنية ومنح عطل الإستراحة السنوية والتأديب بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى.

الفصل 3 ـ تحتوي كل إدارة جهوية على 3 مصالح وهي :

1 ـ مصلحة الشؤون العقارية للأراضي الفلاحية الدولية والإشتراكية :

وتتمثل مهمتها في :

ـ تصفية الأوضاع العقارية للأراضي الفلاحية الدولية والإشتراكية

ـ القيام بالأبحاث العقارية وإجراء المعاينات

ـ القيام بالأعمال الهندسية للتقاسيم الفلاحية

ـ متابعة تصفية الإنزال.

2) مصلحة العمليات العقارية والإختبارات والضبط :

وتتمثل مهمتها في :

ـ القيام بالأبحاث العقارية والمعاينات الميدانية

ـ إجراء عمليات تحديد أملاك الدولة

ـ الترخيص في بيع المنقولات التي أصبحت غير صالحة للإستعمال

ـ المشاركة في إجراء الإختبارات حول القيم الكرائية والشرائية

ـ القيام بضبط الأملاك المنقولة وغير المنقولة.

3) مصلحة متابعة النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها :

وتتمثل مهمتها في :

ـ متابعة الأعمال الموكولة للمحامين وللعدول وللعدول المنفذين وللخبراء في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها

ـ تقديم الإستشارات القانونية المتعلقة بالنزاعات لمختلف المصالح الجهوية

ـ المتابعة الإدارية للقضايا المنشورة لدى كافة المحاكم بالجهة والتي تكون فيها الدولة طرفا

ـ بمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية التي تكون الدولة فيها طرفا

ويشرف على كل مصلحة رئيس مصلحة يعين طبقا للتراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للخطط الوظيفية للإدارة المركزية.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 1994

زين العابدين بن علي